النصف من الرجل في ميراثها وشهادتها فكذا في ديتها كذا في الجوهرة
وفيها ايضا وفي يد الخنثى ما في يد المراة عند ابي ح وعندهما نصف
ما في يد الرجل ونصف ما في يد المراة فان قتل الخنثى عمدا فعليه القصاص
اه وفي الكشف وقد ورد هذا اللفظ اى قوله ودية المراة على النصف
من دية الرجل موقوفا على علي رضي الله عنه ومرفوعا الى النبي صلى
الله عليه وسلم انتهى وفي الدرر ودية المراة نصف دية الرجل في النفس
وما دونها وقد ورد هذا اللفظ موقوفا عن علي رضي الله تعالى عنه ومرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم اه وهكذا قال المنلا علي في شرحه على
النقاية **قوله** وعند الشافعي الثلث وما دون الثلث لا يتنصف قال
المنلا مسكين وعند زيد بن ثابت ثلث الدية وما فوقها يتنصف
وما دونها لا يتنصف وبه اخذ الشافعي اه وقال المنلا علي ان ظاهر
مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه كمذهبنا ويختار ابن المنذر وبه
قال الثوري وغيره من الائمة وقال الشافعي في القديم ما دون الثلث
لا يتنصف وكذا الثلث وبه قال مالك واحمد وغيرهما من الائمة
انتهى مختصرا **قوله** ودية المسلم والذمي سواء قال في البرهان ودية المجوسي
كالكتابي عندنا لا ثمانمائة درهم كما قال الشافعي ومالك انتهى وقال
في البحر الزاخر ولا دية في المستامن في الصحيح اه وهكذا في الجوهرة
عن النهاية وفي العينين وقال الكرخي في مختصره والمسلم والذمي والكتابي
وغير الكتابي والحربي المستامن وكل من كانت نفسه محظورة فان قدر دماءهم
سواء وفي الاناث جميعهن على النصف مما يجب في الذكور انتهى **فصل
في بيان احكام الاطراف قوله** في النفس قال منلا مسكين معناه

بسبب

بسبب اتلافه فيها لا انها لا تصح ظرفا للدية اه زاد في السراج بل قتلها بسبب
لوجوبها كما يقال في النكاح حل وفي الشراء ملك اه وقال الشيخ ابن الشلبي
قال الاتقاني وكلمة في تجيئ للظرفية فيما كان معناه الاحتواء وبمعنى
على فيما كان معناه الاستعلاء كقوله تعالى في جذوع النخل وبمعنى
السببية وهو قليل نادر ذكر في بعض شروح النحو كقوله في اربعين شاة
وما نحن فيه من هذا القبيل اى تجب الدية بسبب قتل النفس وتجب
الدية بسبب قطع المارن انتهى اقول كان الاولى ان يقول فصل في
المارن واللسان الخ لان حكم النفس علم مما قدمه فذكره هنا مستدرك
انتهى ما عن الشيخ ابن الشلبي **قوله** وفي المارن وهو الخ قال في السراج و
يسمى الارنبة اه وفي القاموس والمصباح الارنبة طرف الانف اه
وقال الزيلعي وكذا اذا قطع المارن اى فيه الدية وهو ما دون قصبة
الانف وهو ما لان منه او قطع الارنبة وهو طرف الانف او قطع
المارن مع القصبة لما ذكرنا من ازالة الجمال ولا يزيد على دية
واحدة لان الكل عضو واحد ولان فيه تفويت المنفعة على الكمال
فان منفعة الانف ان تجتمع الروائح في قصبة الانف لتعلو الى الدماغ
وذلك يفوت بقطع المارن اه وفي الدر المختار وقيل في الارنبة
حكومة عدل على الصحيح اه **قوله** وفي اللسان اى الصحيح لان
في لسان الاخرس حكومة عدل قال السمرقندي ويستوي فيه العمد
والخطاء **قوله** على عدد الحروف اى الحروف الثمانية والعشرين من
حروف المعجم وهو قول الائمة الثلاثة كذا في البناية **قوله** وقيل
عدد حروف تتعلق باللسان وهو الصحيح وقيل الاول اصح اى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)